CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/95/Add.1
5 August 1994
ARABIC
Original: SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في ١٩٩٤

اسبانيا*

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

* صدر التقرير الأولي المقدم من حكومة اسبانيا تحت الرمز CCPR/C/4/Add.1 وAdd.3، وAdd.5؛ وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا التقرير، انظر الوثائق CCPR/C/SR.141-143، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40)، الفقرات ١٨٠-٢٢٧. وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة اسبانيا، انظر الوثيقة CCPR/C/32/Add.3؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثائق CCPR/C/SR.585-589، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، الفقرات ٤٦٥ إلى ٥١٧. وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة اسبانيا، انظر الوثيقة CCPR/C/58/Add.1 and Add.3؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثائق CCPR/C/SR.1018 1021، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ١٤٢ إلى ١٨٥.

مقدمـــة

١- بعد المرحلة التي ساد فيها النشاط التشريعي في مملكة اسبانيا في السنوات الأولى للديمقراطية، سيركّز هذا التقرير الدوري الرابع، وفقا للتوجيهات الصادرة عن اللجنة، على ممارسات وقرارات المحاكم وغيرها من هيئات الدولة. وسيجري استيفاء المعلومات المتعلقة بالمسائل التشريعية، والواردة في التقارير السابقة، وستُقدَّم أمثلة على الممارسة في مملكة اسبانيا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية.

٢- وفيما يتعلق بالجزء من التقرير، الخاص بالمعلومات العامة التي يتعين تقديمها وفقا للتوجيهات الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، بما فيها العهد (HRI/CORE/1، المرفق)، يرجى من أعضاء اللجنة الاطلاع على الوثيقة الأساسية لاسبانيا.

تقرير المصير (المادة ١)

٣- إن عملية إنشاء ما يسمى "بدولة المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي"، وفقا لدستور عام ١٩٧٨، يمكن اعتبارها قد استكملت عمليا، وإن مرحلة جديدة قد بدأت يمكن وصفها بأنها مرحلة تحسين أو تعزيز نظام الحكم الذاتي.

٤- ووفقا لروح الحوار البناء مع اللجنة، نقدم أدناه موجزا إحصائيا لتنازعات الاختصاص بين الدولة والمجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي. ويتبين من هذه المعلومات الإحصائية أن عدد هذه التنازعات أخذ يقل مع الوقت، كلما أخذ نظام الحكم الذاتي يكتسب قوة في إطار الديمقراطية الاسبانية.

تنازعات الاختصاص بين الدولة والمجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي

١٩٨٠ ..... ٢
١٩٨١ ..... ١٤
١٩٨٢ ..... ٤٩
١٩٨٣ ..... ٣١
١٩٨٤ ..... ٦٥
١٩٨٥ ..... ٨٨
١٩٨٦ ..... ٩٦
١٩٨٧ ..... ٦٦
١٩٨٨ ..... ٦٦
١٩٨٩ ..... ٣٢
١٩٩٠ ..... ٢٩
١٩٩١ ..... ٨
١٩٩٢ ..... ٧
١٩٩٣ ..... ٩

وترد رفق هذا عدة قرارات للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بتنازعات الاختصاص بين الدولة والمجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي (الوثيقة ٢[(١)]).

٥- ولدى كل مجتمع من المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي محكمة عدل عليا خاصة به، في إطار السلطة القضائية المنشأة بموجب القانون الأساسي للقضاء.

٦- وفي سياق هذه المرحلة الحالية المتسمة بتحسين وتعزيز نظام الحكم الذاتي، ينبغي الإشارة إلى القانون الأساسي رقم ١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتعلق بنقل السلطات إلى المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي التي حصلت على الحكم الذاتي بموجب المادة ١٤٣ من الدستور، وإلى قرار مجلس السياسة الضريبية والمالية المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي وفقا له، وتطبيقا للمسؤولية الضريبية المشتركة في تمويل المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي، تُخصَّص لكل مجتمع متمتع بالحكم الذاتي نسبة مئوية (١٥ في المائة) من الإيرادات النقدية من الإقرارات الشخصية بالضريبة على الدخل التي قدمها دافعو الضرائب المقيمون في المجتمع. وقد أدرج هذا القرار، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في قانون الميزانية العامة لعام ١٩٩٤ (المادة ٩٦ (٦)) (الوثيقة ٣[(١)]).

٧- وأخيرا، ينبغي أن يقال إنه، في حين ان نظام المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي المنصوص عليه في الدستور الحالي، مثله مثل أي عمل بشري، لا يتسم بالكمال، فقد أثبت أنه مفيد وفعال لإيجاد حل للواقع التعددي لاسبانيا من خلال توجيه التوترات القديمة نحو الإطار النظامي لدولة المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي. وهناك مشاكل حُلَّت وأخرى يجري حلّها فعلا بفضل الروح الديمقراطية والجهود اليومية المستمرة التي يبذلها جميع الاسبان للتعايش في الإطار الذي أنشأه الدستور، مع المحافظة على الخصائص الفردية ومراعاتها.

حالة الطوارئ (المادة ٤)

٨- سنجري في هذا التقرير تصحيح النهج الخاطئ الذي اتُبع في مناقشة هذا الموضوع في التقرير الدوري الثالث، وذلك وفقا للملاحظات التي أبدتها اللجنة لدى نظرها في ذلك التقرير.

٩- ففيما يتعلق بالمادة ٤(١) من العهد، يجوز وفقا للمادة ٥٥(١) من الدستور الاسباني أن يستتبع إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية تعليق الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٧، و١٨(٢) و(٣)، و١٩، و ٢٠ (١)(أ) و(١)(د) و(٥)، و ٢١، و٢٨(٢)، و٣٧(٢).

١٠- ووفقا للمادة ١١٦ من الدستور، صدر في ١ حزيران/يونيه ١٩٨١ القانون الأساسي رقم ١٩٨١/٤ المنظم لحالات الخطر أو الطوارئ أو الأحكام العرفية.

---

(١) هذه الوثيقة متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

١١- فيجوز لحكومة الدولة أن تعلن حالة الخطر في الحالات التي تتسم بتعكير خطير لصفو السلام، على نحو ما هو موصوف في المادة ٤ من القانون المذكور آنفا. وينبغي أن يعيَّن في الإعلان الحدود الإقليمية لحالة الخطر ومدتها وآثارها، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الحالة ١٥ يوما إلا بإذن صريح من مجلس النواب. ولا يجري تعليق الحقوق الأساسية خلال حالة الخطر.

١٢- وتقتضي حالة الطوارئ طلبا مسببا من الحكومة للحصول على إذن من مجلس النواب، "مع ذكر صريح للحقوق المطلوب تعليقها والتي لا يجوز أن تكون غير الحقوق المحددة في المادة ٥٥(١) من الدستور" (القانون الأساسي رقم ١٩٨١/٤، المادة ١٣). وينظم القانون بدقة الخصائص المحددة لأي تعليق ممكن لهذه الحقوق الأساسية.

١٣- أما الأحكام العرفية، إذا كانت جائزة بموجب المادة ٣٢ من القانون الأساسي رقم ١٩٨١/٤، فيجب ان يعلنها مجلس النواب بناء على طلب الحكومة.

١٤- ومنذ إعادة الديمقراطية إلى اسبانيا، لم تعلن حالة الخطر أو الطوارئ أو الأحكام العرفية.

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤(٢)، لا يجوز، في أي وقت أن تستتبع حالات الطوارئ و/أو الأحكام العرفية تعليق الحقوق المعترف بها في المواد ٦، و٧، و٨(١) و(٢)، و١١، و١٥، و١٦، و١٨، من العهد. وبالتالي، من الواضح تماما أنه لا توجد أي إمكانية لتعليق الحقوق المعترف بها في مواد العهد المذكورة.

١٦- ولا حاجة إلى تقديم أي معلومات فيما يتعلق بالمادة ٤(٣)، حيث لم تعلن حتى هذا التاريخ أي حالة طوارئ و/أو أحكام عرفية.

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ٢(١) و٣ و٢٦)

١٧- نشير إلى المعلومات المقدمة بشأن هذه المواد في التقارير السابقة.

١٨- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وبالإضافة إلى الأحكام التشريعية والإدارية التي سبقت الإشارة إليها، نرفق حكما أصدرته المحكمة الدستورية مؤخرا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وفيه تؤكد بقوة من جديد الحق في المساواة بين الجنسين وترفض معايير التقييم القائمة على الجنس باعتبارها تمييزية (الوثيقة ٤[١]).

١٩- وفي سياق الحوار البناء مع اللجنة، وعملا بتوجيهاتها، نرفق بهذا تقريرا هاما أعدَّه معهد المرأة بشأن حالة المرأة في عام ١٩٩٢. وتبيِّن المعلومات الواردة في هذا التقرير أن المرأة تتمتع بالمساواة مع الرجل فيما يتعلق بالتعليم، بما في ذلك الدراسات الجامعية؛ وأن نسبة النساء في مجال العمل تتزايد باستمرار؛ ولكن هناك ميدانا واحدا، هو الميدان السياسي البحت، لا تزال مشاركة المرأة فيه تقل على نحو ملموس عن مشاركة الرجل. ومن الناحية التشريعية أو الإدارية، لا يوجد ما يمنع أو يعرقل دخول المرأة في الحياة السياسية، ولكن، هذا هو الأمر الواقع. ومع ذلك، فإن الضغوط التي تمارسها جامعات ورابطات النساء، بالإضافة إلى تعليم المرأة وتدريبها على نحو مساو للرجل، ومشاركتها الكبيرة في عالم العمل والحياة المهنية،

تحمل على الاعتقاد بأن الفجوة بين مشاركة الرجل والمرأة في المجال السياسي ستضيق حتما، وإن لم يكن ذلك بشكل سريع كما في المجالات الاجتماعية (الوثيقة ٥[(١)]).

٢٠- وعدم التمييز مكفول في اسبانيا، كما سبق ذكره. وعندما تقتضي الحاجة تعزيز هذه الحماية بقدر أكبر، تبذل الجهود في هذا الاتجاه.

٢١- وقد أدت الأزمة الاقتصادية العالمية وحركات الهجرة، إلى جانب آثار وأسباب أخرى، إلى ظهور نظريات وتصرفات تمييز عنصري من جديد في بعض البلدان، مما يجعل من الضروري التحرك بقوة لمنع ومكافحة هذه الممارسات البغيضة تماما. وفيما يتعلق بالممارسة، التي تهتم بها اللجنة في تعليقاتها، تجدر الإشارة إلى الحقائق التالية: الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١: الحق في حرية التعبير لا يمكن أن يشمل تعبيرات عنصرية (الوثيقة ٦[(١)]). ويحتوي مشروع قانون العقوبات الجديد، الذي تقوم الحكومة حاليا بإعداده لتقديمه إلى البرلمان، عددا من الأمور الجديدة الهامة فيما يتعلق بهذا الموضوع: يعتبر ظرفا مشددا ارتكاب جرائم ضد الفرد لأسباب تتعلق بالأصل الإثني أو القومي للضحية، كما ينص مشروع القانون على جريمة جديدة هي التحريض المباشر على التمييز ضد جماعات أو أفراد بسبب أصلهم الإثني أو انتمائهم إلى جماعة إثنية أو عرق. فالظرف المشدد الذي أُدخل في مشروع القانون منصوص عليه في المادة ٢٢، الظرف رقم ٥: "ارتكاب أي من الجرائم ضد أفراد لأسباب تعلق بالأصل الإثني أو القومي للضحية"، والجريمة الجديدة التي أُدخلت، جريمة التحريض، منصوص عليها في المادة ٤٩٠: "كل من يقوم مباشرة، من خلال الصحافة أو الإذاعة أو أي واسطة إعلام أخرى، بالتحريض على التمييز ضد أفراد أو جماعات بسبب أصلهم القومي أو انتمائهم إلى جماعة إثنية أو عرق أو بتأييد هذا التمييز يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٦ إلى ١٢ شهرا".

٢٢- ونظرا للمصاعب التي قد تنشب فيما يتعلق بضمان الحق في عدم التمييز، تعزز مملكة اسبانيا الحماية ضد التمييز العنصري بالسعي إلى أن تستأصل من الجذور أوجه السلوك الخطرة وغير المقبولة في هذا الميدان، والمنافية للمساواة.

المادة ٥

٢٣- لم تنشأ بعد أي مسألة في هذا الصدد في ظل النظام الاسباني.

الحق في الحياة (المادة ٦)

٢٤- نشير إلى المعلومات التي قُدمت بشأن هذه المادة في التقرير الدوري الثالث وإلى ما عُرض لدى النظر فيها، وفيما يلي معلومات مستوفاة في هذا الصدد.

٢٥- صدَّقت اسبانيا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢٦- ووفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الثاني، تحتفظ اسبانيا بالحق في تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات الاستثنائية والمتسمة بدرجة عالية من الخطورة، المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/١٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي يحتوي قانون القضاء العسكري، في وقت الحرب، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون الأساسي المذكور أعلاه.

٢٧- وكما ورد في المادة ١٥ من الدستور، اسبانيا دولة ألغت عقوبة الإعدام، "باستثناء ما ينص عليه القانون الجنائي العسكري لوقت الحرب". ولهذا السبب استطاعت اسبانيا أن تصدق، على وجه السرعة، على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٢٨- وبناء عليه، فإن إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في اسبانيا تتوقف على ظرفين استثنائيين تماما.

٢٩- الظرف الاستثنائي الأول: لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا "في وقت الحرب". فوفقا للمادة ٢٥ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/١٣، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا في وقت الحرب، أي "إذا أعلنت الحرب رسميا او كان هناك اندلاع عام للحرب مع دولة أجنبية". ويقع على عاتق ملك اسبانيا أن يصدر إعلانا رسميا بالحرب، بإذن من البرلمان، وفقا للمادة ٦٣(٣) من الدستور. ومن ثم، من الواضح تماما أن عقوبة الإعدام لا تجوز إلا في وقت الحرب. ومن الواضح بالمثل أن "وقت الحرب" يتطلب إما إعلانا رسميا للحرب أو اندلاعا عاما للحرب مع دولة أجنبية. ولا يمكن الخلط بين حالات الطوارئ و/أو الأحكام العرفية وبين وقت الحرب حيث يتعلق الأمر بحالتين مختلفتين تماما. والقانون الأساسي رقم ١٩٨٥/١٣ ينص في مادته ١٤ على ما يلي:

> "لأغراض هذا القانون، يقصد بعبارة "وقت الحرب" أنها تشمل فترة الوقت التي تبدأ بإعلان رسمي لحرب، أو بالأمر بالتعبئة لمواجهة حرب وشيكة، أو باندلاع عام للحرب مع دولة أجنبية وتنتهي عندما تتوقف هذه الحرب".

٣٠- والظرف الاستثنائي الثاني، الذي ينبغي أن يكون متزامنا مع الأول: وفقا للمادة ٢٥ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/١٣، وبشكل جلي أيضا، وفقا للمادة ٢(١) من البروتوكول الاختياري الثاني وللتحفظ الذي اعربت عنه مملكة اسبانيا، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا "في حالات خطيرة للغاية مسببة على النحو الواجب في الحكم" نظير "جرائم خطيرة للغاية" وفي "حالات استثنائية ومتسمة بدرجة عالية من الخطورة".

٣١- والجانب الإجرائي منظم بقانون الإجراءات العسكرية، المعتمدة في القانون الأساسي رقم ١٩٨٩/٢ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩. ووفقا للمادة ١ من القانون، "لا يجوز توقيع العقوبات إلا بواسطة المحاكم العسكرية بموجب حكم يصدره قاضٍ مختص أو محكمة مختصة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي الاتفاقات أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون اسبانيا طرفا فيها" (الوثيقة ٧[1]).

٣٢- والحكم بتوقيع عقوبة الإعدام (ونذكّر بأنه لا يجوز توقيعها إلا في وقت الحرب وفي حالات خطيرة للغاية ومسببة على النحو الواجب) يجوز أن يكون محل مراجعة قضائية من خلال الطعن فيه أمام المحكمة العليا. وبموجب قانون الإجراءات العسكرية، هذا الطعن في الحكم متاح دائما، حتى ولو لم يطلب الشخص المحكوم عليه. ومن ثم، يكون من المفهوم أن سبيل الانتصاف هذا هو مقبول لصالح هذا الشخص،

وإذا لم يعيّن الشخص المذكور محاميا للدفاع عنه، سيعيَّن له محام بأمر من المحكمة، أي بواسطة نقابة المحامين.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين (المواد من ٧ إلى ١٠)

٣٣- فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرفق بهذا عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والتي تعكس تفسير اسبانيا لهذه الجريمة: "تحليل هذه الجريمة، الخطيرة للغاية لأن ارتكابها لا يعرِّض مرتكبيها للإدانة فحسب، ولكنه يهدد أيضا، لكونها جريمة شخصية، مصداقية الدولة الاجتماعية والديمقراطية والقائمة على سيادة القانون..." (الوثيقة ٢٧[1]).

٣٤- ومن المهم جدا في هذا الصدد، منع الجريمة، من خلال تعليم حقوق الإنسان ووضع ضمانات قانونية.

٣٥- وبالرغم من عدم وجود قانون لآداب المهنة لقوات وهيئات الأمن التابعة للدولة، أي قانون مدون بصفته هذه، فإن ديباجة القانون الأساسي رقم ٨٦/٢ الذي ينظم قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة تنص على أنه، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس أوروبا في إعلانه بشأن الشرطة وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضعت بضعة مبادئ أساسية للعمل، وهي مبينة في الفصل الثاني، المادة ٥، وهي في سبيلها إلى أن تصبح قانونا حقيقيا لآداب المهنة ملزِما لجميع أعضاء قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة.

"المادة ٥-

"فيما يلي المبادئ الأساسية لسلوك أعضاء قوات وهيئات الأمن.

١- العمل بموجب النظام القانوني، وعلى وجه خاص:

(أ) تأدية وظائفهم مع الاحترام التام للدستور ولسائر النظام القانوني.

(ب) تأدية وظائفهم مع الالتزام بالحياد السياسي التام والنزاهة، ومن ثم، بدون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو الدين أو الرأي.

(ج) التصرف بأمانة وكرامة. وعلى وجه خاص، الامتناع عن أي أفعال تتسم بالفساد ومعارضتها بحزم.

(د) الالتزام، لدى ممارسة وظائفهم، بمبادئ تسلسل السلطة والطاعة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بالطاعة الواجبة للدفاع عن أوامر تنطوي على ارتكاب أفعال تشكل جرائم على نحو جلي أو تكون مخالفة للدستور أو للقوانين.

(هـ) التعاون مع إدارة العدل ومساعدتها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

٢- العلاقات مع المجتمع، وعلى وجه خاص:

(أ) لدى القيام بواجباتهم المهنية، منع أي ممارسة غير لائقة أو تعسفية أو تمييزية تنطوي على عنف جسدي أو معنوي.

(ب) الالتزام بسلوك حريص وسليم في كل وقت في علاقاتهم مع المواطنين الذين سيسعون إلى مساعدتهم وحمايتهم، كلما اقتضت الظروف ذلك أو طُلب منهم ذلك. وعليهم أن يقدموا معلومات كاملة بالقدر الممكن عن أسباب أي عمل من هذا القبيل والغرض منه.

(ج) لدى تأدية وظائفهم، عليهم أن يعملوا بالحزم اللازم وبدون تأخير عندما يتوقف على ذلك تلافي حدوث ضرر جسيم وفوري وغير قابل للإصلاح؛ ولدى فعل ذلك، عليهم أن يسترشدوا بمبادئ الملاءمة والاستصواب والتناسب في استخدام الوسائل المتاحة لهم.

(د) لا يجوز لهم استخدام أسلحة إلا في الحالات التي يوجد فيها خطر جسيم بشكل معقول على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو على حياة أشخاص آخرين أو سلامتهم الجسدية، أو في الظروف التي يمكن أن يُفترض فيها وجود خطر شديد على سلامة الجمهور ووفقا للمبادئ المبينة في الفقرة السابقة.

٣- معاملة المحتجزين، وعلى وجه خاص:

(أ) على أعضاء قوات وهيئات الأمن أن يفصحوا عن هويتهم وصفتهم على النحو الواجب لدى القبض على شخص.

(ب) عليهم حماية الحياة والسلامة الجسدية للأفراد الذين قبضوا عليهم أو الموجودين تحت حراستهم كما عليهم احترام شرف الأفراد وكرامتهم.

(ج) لدى القبض على فرد من الأفراد، عليهم مراعاة الإجراءات والحدود الزمنية والمتطلبات المنصوص عليها في النظام القانوني والتقيُّد بها.

٤- الإخلاص المهني

عليهم تأدية وظائفهم بإخلاص تام، والعمل دائما دفاعا عن القانون والأمن العام في أي وقت أو مكان، سواء أكانوا في الخدمة أم لا.

٥- سرُّ المهنة

عليهم مراعاة السرية المطلقة فيما يتعلق بجميع المعلومات التي قد يحصلون عليها بسبب تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها. ولا يجوز إجبارهم على الإفصاح عن مصادر معلوماتهم إلا إذا اقتضت تأدية وظائفهم أو أحكام القانون خلاف ذلك.

٦- المسؤولية

هم مسؤولون بصفة شخصية ومباشرة عن الأفعال التي يرتكبونها لدى ممارسة مهامهم والتي تمثل انتهاكا أو خرقا لقواعد القانون وللوائح المنظمة لمهنتهم وللمبادئ المذكورة أعلاه، مع عدم الإخلال بالمسؤولية التي قد تقع على عاتق الإدارة العامة في هذا الصدد".

٣٦- وينص القانون الإجرائي على ضمانات سيجري تناولها لدى مناقشة الحرية الفردية.

٣٧- والتصنيف القانوني لجريمة التعذيب في قانون العقوبات جرى تعديله بقدر كبير في مشروع قانون العقوبات الجديد، المتوقع أن تعتمده الحكومة قريبا لإحالته إلى البرلمان. ويوسع المشروع الجديد نطاق الأفعال المشمولة بهذه الجريمة ويزيد أيضا العقوبات.

٣٨- وفيما يتعلق بالوصف الجديد لجريمة التعذيب، تنص المواد من ٥١٤ إلى ٥١٨ من مشروع القانون الجديد على ما يلي:

"المادة ٥١٤

١- كل ممثل للسلطة العامة أو كل موظف عام يقوم، لدى تأديته لوظائفه ولغرض الحصول على اعتراف او شهادة من الضحية أو من طرف ثالث أو لغرض معاقبته على فعل قد يكون ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، بإخضاعه لظروف أو إجراءات من شأنها تخويفه أو إكراهه على التصرف ضد إرادته، أو يقوم على أي نحو آخر بالتعدي على سلامته المعنوية، يعاقب بالسجن من سنتين إلى ست سنوات إذا كان التعدي جسيما، وبالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات إذا لم يكن التعدي جسيما. وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة، توقع عقوبة التجريد العام من الأهلية لمدة سنة إلى ست سنوات في جميع الحالات.

٢- وتوقع نفس العقوبات، على التوالي، على ممثل السلطة أو موظفي السجون أو مراكز حماية أو إصلاح الأحداث الذي يرتكب أيا من الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه ضد المحتجزين أو المحبوسين أو السجناء.

"المادة ٥١٥

كل ممثل للسلطة العامة أو موظف عام يقوم، متجاوزا وظائفه وفي حالات غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، بالتعدي على السلامة المعنوية لفرد، يعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات إذا كان التعدي جسيما، وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم يكن جسيما. وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه، يعاقب الفاعل في جميع الأحوال بالتجريد الخاص من الأهلية لممارسة عمل عام أو وظيفة عامة من سنتين إلى أربع سنوات.

"المادة ٥١٦

توقع العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أي ممثل للسلطة أو موظف لا يقوم بواجبات وظيفته ويسمح لأشخاص آخرين بارتكاب الأفعال الموصوفة فيهما.

"المادة ٥١٧

إذا حدثت في الجرائم الموصوفة في المواد السابقة، بالإضافة إلى التعدي على السلامة المعنوية، إصابة أو ضرر للحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية الجنسية أو الممتلكات الخاصة بالضحية أو بطرف ثالث، يعاقب على هذه الأفعال على حدة بالعقوبات المقررة لها نظير الجرائم أو المخالفات المرتكبة.

"المادة ٥١٨

كل ممثل للسلطة العامة أو موظف عام يقوم عن قصد بمنع شخص من ممارسة الحقوق المدنية المعترف بها في الدستور والقوانين، يعاقب بعقوبة التجريد الخاص من الأهلية لممارسة عمل عام أو وظيفة عامة من ٦ إلى ١٠ سنوات".

٣٩- يتضح مما سبق أن وصف هذه الجريمة في اسبانيا يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠- وفيما يتعلق بالأدلة، وبناء على المسائل التي أثيرت خلال النظر في التقرير، ينبغي الإشارة إلى ما يلي: في المقام الأول، وكما أعلنت المحكمة الدستورية (على سبيل المثال، في حكمها المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١)، "الأدلة الوحيدة التي يمكن أن تعتبر موثوقا بها وملزمة لأجهزة القضاء الجنائي وقت إصدارها لأحكامها هي الأدلة المقدمة في المحاكمة الشفهية".

٤١- وتراعي جميع المحاكم بالطبع هذا المبدأ، على نحو ما هو موضّح في حكم المحكمة العليا الوطنية المرفق، المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، في قضية باربيرا وآخرين. (يتعلق الأمر بقضية وصلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت أنه لم يحدث انتهاك للحق في افتراض البراءة ولكنها رأت بعد ذلك أنه حدث انتهاك للمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات ككل.

ومنذ ذلك الحكم، أصبح من الضروري تقديم كامل الأدلة في المحاكمة الشفهية، وأصبحت خطوة قضائية مثل "أخذ الأدلة باعتبارها تشكل جزءا من الملف" تُعد "خطوة روتينية لا قيمة لها". وفي حكم أصدرته المحكمة الدستورية، هو بالتأكيد حكم يأتي بجديد في السياق القانوني الأوروبي، أعلنت المحكمة بطلان المحاكمة وإعادة المحاكمة. وأسفرت المحاكمة الشفهية الجديدة، بناء على الأدلة المقدمة، عن حكم بالبراءة بسبب "عدم ثبوت" التهم الموجهة (الوثيقة ٨[١]).

٤٢- وثانيا، ينبغي جمع الأدلة مع مراعاة الحقوق الأساسية والمتطلبات القانونية بدقة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تؤخذ بحضور محام الأقوال التي يدلي بها السجناء للشرطة أو للحرس المدني. وتقتضي الإجراءات القضائية حضور كاتب المحكمة، المسؤول عن صحة الوثائق العامة. وأيضا، على سبيل المثال، لكي يكون لعمليات العرض للتعرف على الأشخاص أثر إثباتي يمكن استخدامه في المحاكمة الشفهية، ينبغي أن تجرى في مباني المحكمة مع استيفاء جميع الشكليات التي تقتضيها القواعد الإجرائية المنظمة لهذه العمليات. وفيما يتعلق بافتراض البراءة، ترد رفق هذا أحكام تبين مراعاة القانون الاسباني له.

٤٣- وثالثا، إن الأدلة التي تجمع كجزء من إجراءات الشرطة أو من الإجراءات السابقة للمحاكمة ووفقا للشكليات القانونية يمكن ان تكون لها قوة إثباتية "شريطة أن تقدم في المحاكمة الشفهية في ظروف تتيح للمحامي المدافع عن المتهم أن يفحصها". فإن فحص الأدلة من جانب المحامي خلال المحاكمة الشفهية يجعل من الممكن ضمان حقوق الدفاع وتقييم الأدلة خلال المحاكمة الشفهية.

٤٤- ووفقا لملاحظات اللجنة، يجري أدناه مناقشة الحبس الانفرادي. وينص القانون العام للسجون على القواعد المنظمة لهذه العقوبة. (الوثيقة ٩[١]).

٤٥- فأولا، تقتضي هذه العقوبة، مثلها مثل أي عقوبة أخرى يجوز توقيعها، تحرير وثيقة يجري فيها إبلاغ الشخص بالجريمة المنسوبة إليه وتتيح له إمكانية الدفاع عن نفسه إما شفهيا أو كتابة. وجميع العقوبات التأديبية التي تنتج عن هذه الإجراءات، ينبغي أن توقها الهيئة الجماعية، مجلس إدارة السجن. ولا يجوز فرض الحبس الانفرادي إلا في الحالات التي تتسم فيها تصرفات المحبوس بالعدوانية والعنف أو عندما يعكر المحبوس صفو العلاقات في السجن على نحو متكرر وخطير. ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة الحبس الانفرادي ١٤ يوما.

٤٦- وثانيا، جميع العقوبات التأديبية قابلة للاستئناف أمام قاضي تفتيش السجون، ورفع الاستئناف يعلق العقوبة إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تأجيل العقوبة لكون الفعل المعني يمثل عصيانا خطيرا. وفي حالات الحبس الانفرادي، تمنح الاستئنافات معاملة عاجلة وتفضيلية.

٤٧- وثالثا، تكون الزنزانة التي ينفذ فيها الحبس الانفرادي هي الزنزانة التي يقيم فيها المحبوس عادة؛ وإذا كان يشترك فيها مع آخرين، يُنقل إلى زنزانة فردية مشابهة لها في الحجم والظروف، من أجل أمنه الشخصي أو من أجل حسن سير النظام في السجن، على السواء. وعلى أي حال، فإن الزنزانة التي تنفذ فيها العقوبة ينبغي أن تكون مماثلة من حيث خصائصها لباقي الزنزانات في السجن.

٤٨- وأخيرا، ينبغي أن يبلغ طبيب السجن بتنفيذ عقوبة الحبس الانفرادي، فعليه أن يزور المحبوس يوميا طوال مدة بقائه في الحبس الانفرادي وأن يُخبر مدير السجن بحالة المحبوس الجسدية والعقلية، وإذا اقتضى الأمر، بضرورة تعليق أو تغيير العقوبة المقررة. ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على النساء الحوامل أو على النساء الحديثات الولادة حتى مرور ستة أشهر على وضعهن، وعلى الأمهات المرضعات أو على الأمهات اللاتي يكون بصحبتهن أطفالهن (المواد ٤١ وما يليها من القانون العام للسجون، والمواد ١٠٤ وما يليها من لائحة السجون).

٤٩- وفيما يتعلق بأمين المظالم (المدافع عن الشعب)، الذي أشير إليه أيضا لدى النظر في هذه المواد، مرفق بهذا التقرير القانون المنظم لهذه الوظيفة وآخر تقارير أمين المظالم المقدمة إلى البرلمان في عام ١٩٩٢ (الوثيقتان ١٠ و١١[1]).

٥٠- وكما طلبت اللجنة في ملاحظاتها، ترد رفق هذا النصوص التالية فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن اعتبارها أنها تؤثر على هذا الحق: القانون رقم ١٩٨٨/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، المتعلق بالمساعدة على الإنجاب البشري؛ والقانون رقم ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بالتبرع بالمضغ والأجنّة البشرية أو خلاياها أو أنسجتها أو أعضائها واستخدامها. وترد رفق هذا أيضا صورة من القانون رقم ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالعلاج الطبي وصورة من المرسوم الملكي رقم ١٩٩٣/٥٦١ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بالشروط التي ينبغي توفرها للقيام بدراسات سريرية نظرا لأهميتهما (الوثيقة ١٢[1]).

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)

٥١- فيما يتعلق بهذا الحق المنصوص عليه في العهد: أولا، بعد النظر في التقرير الدوري الثالث، نقدم المعلومات الإضافية التالية فيما يتعلق باحتجاز الأفراد.

٥٢- وعلى وجه عام، تسري في هذا الصدد أحكام المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية:

"١- ينفذ الحبس الاحتياطي على النحو الأقل ضررا لشخص المحتجز ولسمعته ولممتلكاته.

ولا يجوز أن يستمر الحبس الاحتياطي مدة أطول من الوقت اللازم بالضبط للقيام بالتحقيقات الرامية إلى توضيح الأحداث. ويُفرج عن المحتجز أو يوضع تحت تصرف السلطة القضائية في غضون الفترة المحددة في هذا القانون، والتي ينبغي أن لا تتجاوز بأي حال ٧٢ ساعة.

"٢- يجب إعلام كل شخص محتجز، على الفور وعلى نحو يستطيع أن يفهمه، بالأفعال المنسوبة إليه وبأسباب حرمانه من حريته، وكذلك بحقوقه، وعلى وجه خاص، بالحقوق التالية:

(أ) الحق في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأقوال إذا كان لا يرغب في ذلك، وعدم الرد على بعض الأسئلة أو على جميع الأسئلة الموجهة إليه أو الإعراب عن عزمه على أن لا يدلي بأقوال إلا أمام القاضي.

(ب) الحق في عدم الشهادة ضد نفسه وفي عدم الاعتراف بأنه مذنب.

(ج) الحق في تعيين محام وطلب حضور المحامي لمساعدته أثناء الإدلاء بأقواله أمام الشرطة وأثناء الإجراءات القضائية، ومساعدته في أي عملية تستهدف التعرف على هويته. وإذا لم يعيِّن المعتقل محاميا، يعيَّن له محام بأمر من المحكمة.

(د) الحق في إبلاغ شخص من أقربائه أو شخص من اختياره باحتجازه وبالمكان الذي هو محتجز فيه في أي وقت. ومن حق الأجانب إبلاغ هذه المعلومات إلى قنصلية بلدهم.

(هـ) الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفهي، إذا كان المتهم أجنبيا ولا يفهم أو يتكلم الاسبانية.

(و) الحق في أن يفحصه الطبيب الشرعي أو نائبه القانوني، وفي غيابهما طبيب المؤسسة التي هو محتجز فيها أو أي طبيب آخر تابع للدولة أو لإدارات عامة أخرى.

"٣- إذا كان المحتجز قاصرا أو عديم الأهلية القانونية، على السلطة التي تحتجزه أن تبلغ المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢(د) إلى الذين يمارسون عليه السلطة الأبوية او الوصاية أو الحضانة بحكم الواقع، وإذا لم يتسن العثور عليهم، يجري إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك. وإذا كان الشخص القاصر أو العديم الأهلية القانونية أجنبيا، يجري إبلاغ قنصلية بلده رسميا باحتجازه.

"٤- على السلطة القضائية والموظفين الذين يوجد المحتجز تحت حراستهم الامتناع عن تقديم أي توصيات فيما يتعلق باختيار المحامي، وعليهم إعلام نقابة المحامين، على نحو يمكن التحقق منه، باسم المحامي الذي اختاره المحتجز لمساعدته، أو بطلبه أن يعيَّن له محام بأمر من المحكمة. وينبغي لنقابة المحامين أن تخطر المحامي المعيَّن باختياره، حتى يتسنى له القبول أو الرفض. وإذا لم يقبل المحامي المعيَّن هذه المهمة، أو لم يمكن العثور عليه، أو لم يحضر، ينبغي لنقابة المحامين أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين محام بأمر من المحكمة. وعلى المحامي المعيَّن أن يذهب إلى مركز الاحتجاز في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال ثماني ساعات من إعلام نقابة المحامين.

وبعد مرور فترة الثماني ساعات على إعلام نقابة المحامين، إذا لم يحضر أي محام إلى المكان الموجود فيه المحتجز، بدون سبب مبرَّر، يجوز أخذ أقوال المحتجز أو البدء في إجراءات التعرف على هويته، إذا وافق على ذلك، دون الإخلال بالمسؤوليات التي يتحملها المحامون المعينون في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم.

"٥- ومع ذلك، يجوز للمحتجز أن يرفض المساعدة القانونية الإجبارية إذا كان محتجزا لأفعال يمكن تصنيفها حصرا باعتبارها جرائم تتعلق بسلامة المرور.

"٦- وتتمثل مساعدة المحامي فيما يلي:

(أ) أن يطلب، عند الضرورة، إحاطة المحتجز علما بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة وإجراء الفحص الطبي المشار إليه في الفقرة ٢(و).

(ب) أن يطلب من السلطة القضائية أو الموظف الذي قام بتنفيذ الإجراءات التي اشترك فيها المحامي، بعد إتمام هذه الإجراءات، أن يدلي بالبيانات أو بالتوضيحات التي يراها مناسبة ذاكرا في المحضر أي واقعة قد تكون حدثت أثناء هذه الإجراءات.

(ج) ان يقابل المحتجز على انفراد بعد إتمام الإجراءات التي اشترك فيها".

٥٣- وهناك نظام احتجاز خاص للجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب، نظرا للخصائص المحددة لهذا النوع من الجرائم، وهو كما يلي:

(أ) إمكانية تمديد الاحتجاز إلى خمسة أيام بحد أقصى - أي الـ٧٢ ساعة المطبقة في النظام العام، زائدا ٤٨ ساعة. الشرط: أن يقدَّم طلب مسبب للتمديد في غضون ٤٨ ساعة بعد الاحتجاز؛ أن يأذن القاضي بالتمديد، ويكون الإذن مسببا أيضا.

(ب) إمكانية الحبس الانفرادي. ينبغي طلب هذا الحبس، ويمنح القاضي الإذن به أو يرفضه بقرار مسبب في غضون ٢٤ ساعة. ويترتب على الحبس الانفرادي ما يلي: يتمتع المحبوس حبسا انفراديا بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مع التعديلات التالية: طوال استمرار الحبس الانفرادي بإذن من القاضي، يتمتع المحبوس بمساعدة محام، وإن لم يكن في هذه الحالة محاميا من اختياره، بل محاميا معينا بواسطة نقابة المحامين. ولا يجوز للمحبوس ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٥٢٠(٢)(د) (الحق في إعلام شخص من أقربائه أو شخص من اختياره باحتجازه وبمكان احتجازه). وفضلا عن ذلك، لا يجوز للمحبوس أن يقابل محاميه على انفراد بعد إتمام الإجراءات التي اشترك فيها المحامي. وينبغي دائما أن تفسر هذه القيود تفسيرا حصريا. ويجوز للقاضي في أي وقت خلال الحبس أن يطلب معلومات وأن يقيِّم وضع المحبوس، سواء بصفة شخصية أو من خلال تفويض قاضي التحقيق في المنطقة أو الدائرة الإدارية المحتجز فيها المحبوس (قانون الإجراءات الجنائية، المادتان ٥٢٠ مكررا و٥٢٧).

٥٤- ووفقا لملاحظات اللجنة، فيما يلي معلومات عن كيفية تنفيذ هذا النظام فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص المدعى أن لهم صلة بأنشطة إرهابية.

٥٥- في عام ١٩٩٣، قبضت قوات وهيئات أمن الدولة على ١٢٧ شخصا للاشتباه في اشتراكهم في أنشطة إرهابية.

٥٦- ومن بين هؤلاء الأشخاص، قبض على سبعة بموجب أمر من السلطة القضائية أو النيابة العامة (أوامر البحث والقبض)، وإن لم تطبق عليهم أحكام المادة ٥٢٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الحالات الـ١٢٠ الأخرى، طلبت قوات وهيئات الأمن من السلطة القضائية المختصة أن تأمر بحبسهم حبسا انفراديا وتم ذلك في ١١٤ حالة؛ وفي الست حالات الباقية أفرج عن المحتجزين قبل أن تبت السلطة القضائية في

الطلب، ومن ثم فقد ظلوا في الحبس الانفرادي حتى الإفراج عنهم، وفقا لأحكام المادة ٥٢٠ مكررا (٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

٥٧- ومن بين الـ٨٩ محتجزا الموضوعين تحت تصرف السلطة القضائية، أفرج عن ٢٠ محتجزا (٣ تحت كفالة والغالبية العظمى منهم مع الالتزام بتقديم أنفسهم بصفة دورية). وفيما يتعلق بالـ٦٩ محتجزا الباقين، أمرت السلطة القضائية بسجنهم.

٥٨- وأمر القاضي بتمديد احتجاز ٤٣ شخصا على النحو التالي:

٤٨ ساعة	٢
من ٣٦ إلى ٤٨ ساعة	٣
٣٦ ساعة	٢
من ٢٤ إلى ٣٦ ساعة	١٣
٢٤ ساعة	١١
من ١٢ إلى ٢٤ ساعة	٧
١٢ ساعة	١
أقل من ١٢ ساعة	٤
المجموع	**٤٣**

٥٩- وثانيا، فيما يتعلق بتعليق الإفراج من السجن، أُدخلت المادة ٥٠٤ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون الأساسي رقم ٨٨/٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، بعد إلغاء القانون الأساسي رقم ٨٤/٩ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بالعصابات المسلحة والعناصر الإرهابية. وقد أدخل هذا الحكم تعديلا على النظام العام الوارد في المادة ٥٠٤ ينص بصفة خاصة على أنه عندما يُمنَح محتجز له صلة بعصابات مسلحة أو أنشطة إرهابية الإفراج، لا ينفذ هذا الإفراج حتى يتم التوقيع على القرار القاضي به، شريطة أن يكون المستأنف هو النيابة العامة.

٦٠- وعندما يُقدَّم هذا الاستئناف، يعلَّق الإفراج، بشرطين محددين: '١' لا يجوز أن يتجاوز التعليق شهرا واحدا، و'٢' لا يسري هذا التعليق إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي والتمديدات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٥٠٤.

٦١- وهذا الحكم، الذي شكك الفقهاء تكرارا في دستوريته، أُعلن باطلا وغير دستوري في حكم أصدرته المحكمة الدستورية مؤخرا، هو الحكم رقم ٩٤/٧١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤. فقد اعترف هذا الحكم بأن المادة ٥٠٤ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية لا تخل بالحق الأساسي في المحاكمة مع ضمانات كاملة (الدستور الاسباني، المادة ٢٤(٢))، أو مع السلطة الحصرية للمحكمة في إنفاذ الحكم (الدستور الاسباني، المادة ١١٧(٣)) أو غرض النيابة العامة (الدستور الاسباني، المادة ١٢٤(١))، ولكنها مع ذلك تخل بجوهر الحق الأساسي في الحرية الشخصية المنصوص عليه في المادة ١٧ من الدستور، كما تخل بأحكام المادة ٥٣(١)(٢) من الدستور.

٦٢- ووفقا لرأي المحكمة الدستورية، فإن المادة ٥٠٤ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية هي غير دستورية لأنها تحرم المحتجز من الضمانة اللصيقة بحقه في الحرية، وهي الإجراء الذي تتخذه المحاكم لاعتماد أو لمواصلة حالة حرمان احترازي من الحرية. وفقا للمادة ١٧(٢) و(٤) من الدستور الاسباني، لكل محتجز حق في إجراء كهذا، ومن ثم، لا يجوز للمشرع إزالة تلك الضمانة أو منع تنفيذها بعد أن أصدر القاضي أمرا بها بقرار مسبب. وترد رفق هذا صورة من حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٤/٧١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (الوثيقة ١٣[١]).

٦٣- وخلال النظر في التقرير الدوري الثالث، أثارت اللجنة مسألة عقوبة الحبس التي وقعت على شخص لحرقه علما، وهو أمر يؤثر على الحرية الشخصية، وفقا لأحد أعضاء اللجنة، يمكن أن يؤثر على حرية التعبير. وترد رفق هذا صورة من حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٣/٦٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، في قضية تتعلق بإهانة العلم، ويبدو أنها هي القضية التي أشارت إليها اللجنة، حيث قررت المحكمة منح الأمبارو (تنفيذ الحقوق الدستورية) على أساس مخالفة لمبدإ المساواة ناشئة عن التمييز لأسباب تتعلق بالرأي (الوثيقة ١٤[١]).

٦٤- وفيما يتعلق بالإحضار أمام المحكمة، الذي ينظمه القانون الأساسي رقم ١٩٨٤/٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي نوقش في التقرير السابق، ينبغي توضيح أن طلب وسيلة الانتصاف هذه، وفقا للمادة ٢، يقدم إلى قاضي التحقيق المختص بالمكان المحتجز فيه الشخص المحروم من حريته.

٦٥- وبعد النظر في التقرير الدوري الثالث، نُشر في اسبانيا القانون الأساسي رقم ١٩٩٢/١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتعلق بالأمن العام. وفيما يتعلق بالمادة ٢١(٢) من هذا القانون، الخاصة بدخول المنازل والتي كانت موضع جدال، أعلنت المحكمة الدستورية في حكم مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن هذه المادة غير دستورية (الوثيقة ١٥[١]).

المادة ١١

٦٦- قدمت المعلومات ذات الصلة بمضمون هذه المادة في التقارير السابقة.

٦٧- وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، تقدَّم المعلومات التالية إضافة إلى المعلومات التي قدمت في التقارير السابقة، وبعد النظر في التقرير الدوري الثالث. فبموجب القانون الاسباني، مدة الحبس الاحتياطي لا تفترض التطبيق التلقائي للحدود المنصوص عليها في المادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تبعا للعقوبة المطبقة على الجريمة. فوفقا للقانون الاسباني، هناك تمييز بين: (أ) المدة القصوى للحبس الاحتياطي، وهي تحدد تبعا للعقوبة المطبقة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم. وتجاوز هذه المدة القصوى أو عدم استيفاء شروط تمديدها ينطويان على خرق فوري وتلقائي للقانون؛ (ب) مدة معقولة للحبس الاحتياطي.

٦٨- والحبس الاحتياطي هو تدبير استثنائي يحرم الشخص من حريته. والقرار بفرضه ينبغي أن يكون مسبَّبا، ولا يجوز أن يتجاوز فترة معقولة، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لظروف الحالة. وبناء عليه، فإن الحبس الاحتياطي، الذي لا يتجاوز المدة القانونية القصوى ولكن مدته لا تكون معقولة، يمكن أن ينطوي على

خرق للقانون. وبناء عليه، هناك تمييز بين '١' المدة القصوى تبعا للعقوبة التي تفرض على الجريمة المتهم بها الشخص، باعتبارها معيارا مجردا لتحديد المدة، دون أخذ ظروف الحالة بعينها في الاعتبار؛ و'٢' المدة المعقولة للحبس الاحتياطي، التي لا صلة لها بالمدة القصوى والتي يجب تحديدها وفقا لظروف الحالة بعينها. وقد أوضحت المحكمة الدستورية لاسبانيا هذه النقطة على نحو جلي في جملة أحكام منها حكم مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١:

"لا شك في أنه، إذا لم تراع الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يكون هناك عندئذ انتهاك للحق المعلن في المادة ١٧(٤) من الدستور؛ ولكن بدون تجاوز هذه الحدود الزمنية بالضرورة، يمكن أيضا أن يحدث انتهاك لهذا الحق الأساسي ذاته إذا بقي المتهم في الحبس الاحتياطي مدة يمكن أن تعتبر من الناحية الموضوعية متجاوزة لحدود المعقول، أخذا في الاعتبار ظروف الحالة".

وتواصل المحكمة الدستورية في نفس هذا الحكم قائلة:

"ولغرض تحديد ما إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي قد تجاوزت مدة معقولة كهذه، يجب الإشارة إلى مبدإ تكامل المعايير الذي وضعته هذه المحكمة تمشيا مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (نوميستر، حكم مؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨؛ نيموف، حكم مؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩؛ استوغمولر، حكم مؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ استوغستروم، حكم مؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤؛ بيزيشيري، حكم مؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛ ليتيلي، حكم مؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١). فوفقا لهذا المبدأ، لدى تقدير هذه المدة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، من ناحية، المدة الفعلية للحبس الاحتياطي، ومن ناحية أخرى، النظر في تعقيد المشكلة والإجراءات التي اتخذتها الهيئة القضائية، وسلوك الطاعن، بحيث لا تكون ضرورة تمديد الحبس، لضمان حضور المتهم المحاكمة الشفهية، ناشئة فقط عن عدم اتخاذ قاضي التحقيق أي إجراء أو عن إثارة الدفاع العراقيل من خلال تقديم طعون غير مقبولة أو مناورات للتأجيل لا غرض لها سوى استنفاد الحدود الزمنية للحبس الاحتياطي".

حرية التنقل وإبعاد الأجانب (المادتان ١٢ و١٣)

٦٩- فيما يتعلق بحرية تنقل الأجانب، وطلب المعلومات، الذي قُدِّم أثناء النظر في التقرير الثالث، فيما يتصل بتطبيق المادة ٦ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٧، يتضح استنادا إلى المعلومات الواردة من وزارة الداخلية وإدارات الشرطة والأجانب واللجوء أنه "ليس هناك سجل بتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٧".

٧٠- ويشار إلى المعلومات المقدمة في التقارير السابقة، والتي تم استيفاؤها الآن بمعلومات مفادها أن هناك مشروع قانون مطروحا على البرلمان لتعديل القانون رقم ١٩٨٤/٥ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤، الذي يحكم الحق في اللجوء ومركز اللاجئ. وتشمل أهم التعديلات إصدار لائحة جديدة تحكم النتائج المترتبة على قرار برفض اللجوء. فاللائحة الحالية التي تحكم النتائج المترتبة على رفض اللجوء لها أثر ملحوظ في حث المهاجرين لأسباب اقتصادية على السعي إلى الحصول على اللجوء لأنها تضع الأجنبي الذي رُفض طلبه

اللجوء، حتى ولو لم يكن لهذا الطلب أي أساس، في وضع متميز إزاء الشخص الذي اتبع إجراءات الهجرة العادية المنصوص عليها في القانون الاسباني وطلب التأشيرة المناسبة. (مرفق القانون رقم ١٩٩٤/٩ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، باعتباره الوثيقة رقم ٢٩[1]، والذي يعدل القانون رقم ١٩٨٤/٥ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ والذي يحكم حق اللجوء ومركز اللاجئ).

٧١- ولذلك، فإن التعديل قائم على أساس المبدإ العام، الذي قبلته كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف، والذي بموجبه ينبغي لأي شخص يطلب اللجوء ويكون طلبه إما غير مقبول لمعالجته أو مرفوضا، أن يغادر الأراضي الاسبانية، ما لم يستوف متطلبات دخول البلد والبقاء فيه وفقا للقواعد العامة التي تحكم الأجانب، أو ما لم يؤذن له بذلك، بصورة استثنائية، لأسباب إنسانية أو لأسباب تتعلق بالصالح العام.

٧٢- ويخوّل مشروع القانون مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اسبانيا الحق في الإبلاغ عن الطلب الذي قدمه الشخص طالب اللجوء. وإذا كان تقرير المكتب مؤاتيا، فإن الإبعاد سوف يوقف.

الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

٧٣- يُشار إلى المعلومات المقدمة في التقارير السابقة، والتي يجري استيفاؤها كما يلي.

٧٤- ترد رفق هذا معلومات محددة عن الجهود المبذولة لتزويد الجهاز القضائي بموارد إنسانية ومادية لتمكينه من توفير نظام عام أفضل للعدالة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣. ويُشار بصفة خاصة إلى حقيقة أن عدد المحاكم التي كانت موجودة قبل عام ١٩٩٠ وهو ٨٥٧ ١ محكمة قد زاد زيادة كبيرة بإنشاء ٣٩٧ محكمة جديدة (الوثيقة ١٧[1]).

٧٥- وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة دون تأخير غير ضروري، فإن ضمان حماية الحقوق الأساسية يكون قليل الفائدة إذا ما تناول النظام العام للعدالة القضايا بصورة بطيئة إلى حد أن الضمان يصبح وهميا، حتى مع وجوده.

٧٦- وإزاء هذه الصعوبة، وفيما يتعلق بالموضوع المحدد للحقوق الأساسية، يتوفر لدى مملكة اسبانيا القانون الأساسي رقم ١٩٧٨/٦٢ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. فهذه الإجراءات عاجلة ومحددة، وإمكاناتها لحماية حقوق الإنسان هي واقع من وقائع الممارسة القضائية في اسبانيا. وبالإشارة مرة أخرى إلى هذا القانون، يتضح من مادته ٧(٤) أن عبء الإثبات معكوس. ففي الإجراءات القضائية العادية، لا يُعلَّق التدبير أو النص المطعون فيه ما لم يثبت الطاعن أن هذا التدبير أو النص، إذا ما نُفذ، سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر يستحيل أو يصعب إصلاحه. ومع ذلك، وكجزء من ضمان الحقوق الأساسية، وبالتحديد لأن موضوع الإجراءات هو انتهاك مدعى به لحق من الحقوق الأساسية، سوف يعلَّق على الفور تطبيق التدبير أو النص محل الطعن ما لم تبيِّن الإدارة الذي رفع الطعن ضدها أن التعليق سوف يسبِّب او يمكن أن يسبب ضررا جسيما للصالح العام.

٧٧- وأنشأت مملكة اسبانيا نظاما لحماية المواطنين من التأخير غير الضروري في الإجراءات، ويرد وصف هذا النظام أدناه.

٧٨- ويقوم النظام على أساس التمييز بين حقوق الإنسان التي يمكن أن تكون محل انتهاك فوري، وحقوق الإنسان الأخرى التي يمكن أن تكون محل انتهاك متواصل على مدى فترة من الزمن.

٧٩- وعلى سبيل المثال، الحق في الحياة يُنتهك انتهاكا فوريا، بينما الحق في عدم التعرض للاحتجاز غير القانوني، أو الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة، يُنتهك انتهاكا مستمرا على مدى فترة من الزمن. وفي حالة وجود انتهاك مستمر لحق من حقوق الإنسان على مدى فترة من الزمن، يكون الشكل الأساسي والحائز على الأولوية للإنصاف هو الإنصاف المادي، مثلا الوقف الفوري للاحتجاز غير القانوني في حالة ثبوت هذا الاحتجاز. وحيثما يكون هناك احتجاز غير قانوني، فإن الإنصاف المادي يصاحبه إنصاف تعويضي. والاعتبار العاجل هو وضع نهاية لانتهاك الحق من حقوق الإنسان الذي يحدث وبعد ذلك، وحتى في حالة عدم المطالبة بالإنصاف المادي، تقرير الإنصاف التعويضي.

٨٠- وهذا النهج في حماية الحرية هو الذي استرشدت به حماية الحق من حقوق الإنسان في المحاكمة دون تأخير غير ضروري، حيث أُجري التمييز بين: '١' الإنصاف المادي فيما يتعلق بانتهاك مستمر للحق من حقوق الإنسان في المحاكمة بدون تأخير غير ضروري؛ و'٢' الإنصاف التعويضي.

٨١- ففيما يتعلق بالإنصاف المادي، يجوز لأي طرف في أية إجراءات قضائية يعتبر أنها إجراءات مطولة بصورة غير معقولة أن يطلب، في أي وقت وبدون إجراءات شكلية صارمة، من المحكمة المختصة أن تنهي فورا التأخير الحاصل. وفي حالة عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب، يجوز لذلك الطرف أن يقدم مباشرة - أي دون ممارسة أي نوع من سبل الانتصاف مسبقا - طلبا بالحماية إلى المحكمة الدستورية. وإذا رأت المحكمة الدستورية وجود تأخير غير معقول، سوف تعلن أن الحق قد انتُهك وسوف تأمر بالإيقاف الفوري للتأخير في الإجراءات. وهذه هي الكيفية التي يتم بها، في اسبانيا، الإنصاف المادي في حالة انتهاك الحق من حقوق الإنسان في المحاكمة بدون تأخير غير ضروري، إذ تقوم المحكمة المختصة، أو المحكمة الدستورية بحسب الاقتضاء، بوضع نهاية عاجلة للتأخير غير الضروري في الإجراءات.

٨٢- وهناك نوعان من الإنصاف التعويضي: التعويض التكميلي بعد الإنصاف المادي؛ والتعويض غير التكميلي في حالة عدم تقديم مطالبة بالإنصاف المادي أو عدم إمكان تحقيق هذا الإنصاف إذ لم يعد يوجد أي تأخير في الإجراءات مراد إنهاؤه. وفي كلتا الحالتين، يرد الإجراء الواجب اتباعه في المواد ٢٩٢ وما بعدها من قانون تنظيم العدالة ويتم هذا الإجراء أمام وزارة العدل. وفي حالة عدم الموافقة على القرار الإداري، يجوز تقديم طلب لإعادة النظر فيه بالطريق القضائي.

٨٣- وفي حالة النوع الأول من التعويض، أي التعويض التكميلي بعد الإنصاف المادي، يوجد بالفعل قرار من المحكمة، أو من المحكمة الدستورية، يعلن وجود انتهاك للحق ويأمر بإيقاف هذا الانتهاك على الفور. ويشتمل الإجراء الإداري، وبحسب الاقتضاء الإجراء القضائي اللاحق، على تحديد قدر الضرر المعنوي، وبحسب ما تكون عليه الحال، الضرر المادي الناتج عن التأخير المفرط في الإجراءات الذي سبق أن أعلنت الهيئة المختصة وجوده.

٨٤- ويجوز منح النوع الثاني، أي التعويض غير التكميلي، إذا قُدِّمت مطالبة بالإنصاف المادي بعد الحادثة، أي عندما لم يعد في الإمكان تقديم إنصاف مادي نظرا لأن التأخير في الإجراءات قد انتهى، أو

لأن الإجراءات أو جزءا منها هي طويلة بصورة مفرطة ولكنها انتهت دون احتجاج الطرف المعني على التأخير غير الضروري.

٨٥- ولا يشترط القانون الاسباني أن يحتج الطرف أثناء الإجراءات على طول مدتها المفرط. وترتيبا على ذلك، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المعني قد احتج على التأخير أو لم يحتج، تقع على عاتق الدولة مسؤولية إقامة العدل خلال فترة زمنية معقولة. وكنتيجة لذلك الواجب وتلك المسؤولية، يتوجب على الدولة أن تعوِّض الطرف عن الضرر المعنوي الناجم عن عدم وفاء الدولة بالتزامها، وبحسب الاقتضاء، عن الضرر المادي الناتج. ولأغراض هذا التعويض، وفي حالة عدم وجود إعلان من المحكمة أو من المحكمة الدستورية بشأن الطول المفرط لفترة الإجراءات، يقوم المجلس العام للقضاء بالإبلاغ عن وجود هذا الطول المفرط في الإجراءات وتقوم الإدارة بتحديد مبلغ التعويض الذي سيُمنح للمضرور.

٨٦- وأخيرا، ينبغي أن يُذكر أن القانون الاسباني يشترط ألا تتجاوز إجراءات التعويض الإدارية ستة أشهر (المرسوم الملكي رقم ١٩٨٣/٤٢٩ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٣) (الوثيقة ١٨[١]).

٨٧- وقد اعترفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة بنظام الضمانات هذا، ونرفق قرارين متعلقين بهذا الموضوع ومؤرخين في ٦ تموز/يوليه و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي (الوثيقة ١٩[١]).

٨٨- وافتراض البراءة حق مكفول في اسبانيا بالدستور وبالعهد، والمعاهدات الدولية الأخرى التي تم التصديق عليها ومن ثم أُدمجت في القانون الداخلي، وبالقوانين الإجرائية. وطبقا لملاحظات اللجنة، ترد رفق هذا قرارات المحكمة الدستورية بشأن هذا الموضوع (الوثيقة ٢٠[١]).

٨٩- وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ١٠٩ من التقرير الدوري الثالث إلى إمكان إجراء محاكمة شفهية دون حضور المتهم، مما سبب بعض القلق للجنة، تـُقدَّم المعلومات التالية.

٩٠- أولا، إن الغياب المقصود هو غياب المتهم، أي الشخص الذي يعرف التهمة الموجهة ضده والذي حرر بيانا كتابيا فيما يتعلق بتلك التهمة بمساعدة محاميه أو وكيله أو، في حالة عدم تعيينه لأي منهما، محام أو وكيل معيَّن بأمر من المحكمة أي معيَّن عن طريق نقابة المحامين.

٩١- وثانيا يتعلق النص بالغياب الذي لا مبرر له. ووفقا للعهد وللقانون الاسباني، يحق للمتهم أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة. ومع ذلك، إذا امتنع المتهم، وهو على علم تام بالتهمة الموجهة ضده والتي سبق أن دافع عن نفسه إزاءها أمام قاضي التحقيق، عن حضور المحاكمة الشفهية، بإرادته الخاصة، على الرغم من استدعائه بشكل صحيح لحضورها، لا يجوز أن يؤدي هذا التصرف إلى وقف المحاكمة إذ من السهل تصوُّر استخدام هذا الغياب كحيلة لتأجيل الحكم إلى أجل غير مسمى. إن هذا الغياب يشكل غيابا لا مبر له.

٩٢- وثالثا، إن مجرد غياب الشخص الذي توفر له كافة خصائص المتهم غيابا لا مبرر له عن حضور المحاكمة الشفهية، مع كل ما يستتبعه ذلك، لا يقرر في حد ذاته عدم وقف المحاكمة الشفهية. فلغرض عدم الوقف، يشترط القانون الاسباني: أولا، أن يطلب وكيل النيابة العامة أو المدعي، بصراحة، عدم الوقف؛ وثانيا، أن يقدم المحامي المدافع عن المتهم تقريرا حول عدم الوقف المطلوب؛ وثالثا، أن تعتبر الهيئة القضائية أن

ما يكفي من الأدلة موجود للسير في الإجراءات وأن لا يتجاوز الجزاء المطلوب سنة واحدة من الحرمان من الحرية.

٩٣- ورابعا، يجوز بطبيعة الحال للمتهم الذي يقدم سببا معقولا لعدم حضوره المحاكمة الشفهية أن يمارس كافة حقوقه في الطعن في الحكم الصادر.

٩٤- وبناء على ذلك، فإن المتطلبات القانونية المتعلقة بعدم وقف المحاكمة الشفهية بسبب غياب المتهم بلا مبرر يمكن اعتبارها متفقة مع العهد، إذ إن حق الدفاع مكفول في جميع الأوقات، مع ضرورة حضور محامي المتهم الغائب، ومع توفر الضمانات المذكورة.

٩٥- يحق للمتهم أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، ولكنه غير ملزم بذلك. فإذا ما قرر المتهم، بإرادته الحرة الخاصة، عدم حضور المحاكمة الشفهية ولما يقدم أي سبب يبرر غيابه، وترتب على ذلك حتما وقف المحاكمة الشفهية، تكون النتيجة واضحة: سوف تؤجل المحاكمة إلى أجل غير مسمى، إذ إن المتهم، بعد إعادة استدعائه قد لا يحضر مرة أخرى أمام المحكمة. ولتجنب ذلك، وفي الحالات المحددة جدا الوارد وصفها، ورهنا بالضمانات المذكورة، يجوز عقد المحاكمة الشفهية في غياب المتهم غيابا لا مبرر له.

٩٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من هذه المادة، وفيما يتصل بالقلق المعرب عنه بشأن هذا الموضوع أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث، فإن سبيل الانتصاف المتمثل في إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٩٥٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية يرمي إلى إصلاح الأخطاء. وهو مبني على إمكانية ظهور دليل لم يكن معروفا من قبل يثبت براءة الشخص، بعد أن أُدين. والمثل على ذلك هو شخص يقضي مدة عقوبة محكوم عليه بها كفاعل، أو شريك، أو متدخل في جريمة قتل شخص يثبت بعد صدور الحكم أنه على قيد الحياة. في هذه الحالة وأمثالها، التي ينظمها القانون، يجوز للمدانين، أو أزواجهم ("أو الذين عاشروهم معاشرة الأزواج"، طبقا للتعديل بالقانون رقم ١٩٩٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، أو أخلافهم، أو أسلافهم، تقديم طلب لإعادة النظر، وسوف تصدر المحكمة العليا، بحسب الاقتضاء، وبعد السماح بسير إجراءات الطعن، قرارا بإلغاء الحكم. وترتيبا على ذلك، فإن ما يشتمل عليه ذلك ليس إجراء محاكمة جديدة بل إلغاء حكم بسبب ظهور وقائع جديدة أو وقائع لم تكن معروفة عند إصدار الحكم، وتستدعي تصحيح حكم مفروض، كما يجوز لأقارب الشخص المدان الذي مات أن يطالبوا بهذا الحق في طلب إعادة النظر، بهدف رد الاعتبار لذكراه (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٩٥٤ وما يليها).

٩٧- وبعد إيراد التوضيح المذكور أعلاه، ليس لدينا ما نضيفه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤(٧) في النظام القانوني الاسباني.

المادة ١٥

٩٨- ليس هناك أي تغيير منذ تقديم التقرير السابق.

المادة ١٦

٩٩- ليس هناك ما يضاف إلى ما ذُكر في التقرير السابق.

الحق في حصانة الخصوصيات (المادة ١٧)

١٠٠- يرد أدناه استيفاء وتوضيح للمعلومات المقدمة فيما سبق.

١٠١- بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، صدر القانون رقم ١٩٩٢/٥ الذي ينظم التجهيز الآلي للبيانات الشخصية. ويفي هذا القانون بمتطلبات وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، التي صدقت عليها اسبانيا. وهذا الصك التشريعي مرفق كجزء من القانون الدستوري الاسباني (الوثيقة ١[١]).

١٠٢- وتشكل ممارسة الشخص لتفضيله الجنسي جزءا من خصوصياته ولا يمكن أن تكون سببا للتمييز. وهكذا، وبموجب المادة ٤٩١ من المشروع الأولي للقانون الأساسي الخاص بقانون العقوبات (الوثيقة ٢٨[١])، يُعد اعتبار "التفضيل الجنسي" سببا محتملا لرفض تقديم خدمة إلى شخص كان له حق في الحصول عليها، جريمة من الجرائم المعاقب عليها والمرتكبة بمناسبة ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة التي يضمنها الدستور. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد مجلس النواب قرارا يطلب إلى الحكومة إصلاح قانون الاستنكاف الضميري لعام ١٩٨٤ "من أجل تعديل ذلك القانون على نحو يُصلح العيوب العملية الحالية، ويتفق مع الاتجاهات الأكثر تقدما للقانون المقارن، ويقدم حلا فوريا للوضع الحالي للمستنكفين ضميريا المعترف بهم، وهو الحل الذي لم تستطع الخدمة الاجتماعية البديلة المنصوص عليها أن تحققه، لأسباب لا يمكن على الإطلاق عزوها إليهم". ويأتي هذا التعديل كنتيجة لزيادة عدد المستنكفين ضميريا.

حرية التعبير وحظر الدعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (المادتان ١٩ و٢٠)

١٠٣- فيما يتعلق بهذا الموضوع، تُستوفى المعلومات المقدمة في التقارير السابقة عن طريق النسخ المرفقة للأحكام الصادرة مؤخرا عن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير. فلدى المحكمة الدستورية قدر كبير من الأحكام التي تؤكد أن "القوة الموسّعة للحق في حرية التعبير تستلزم تفسيرا حصريا لحدوده، بما في ذلك الحق في الشرف". كما أعلنت المحكمة أن "توجيه النقد إلى سلوك شخصية عامة يُعتبر سلوكا مثبتا يمكن أن يسبب الحزن يقينا - وأحيانا الحزن البالغ - للشخص المعني، ولكن في نظام قائم على أساس القيم الديمقراطية، يُعدُّ التعرض لنقد كهذا جزءا لا يتجزأ من أي منصب له أهمية عامة". وفيما يتعلق بحرية التماس ونقل المعلومات، من المطلوب أن تكون المعلومات صحيحة، وإذا كانت خاطئة أو غير مثبتة، "أن يكون الشخص الناقل للمعلومات قد قام بواجبه في التحقق من صدقها، بإظهار الاجتهاد المطلوب في الحالة المعينة، وأن يكون المعيار هو احترام السلوك الذي ينبغي عادة لصاحب مهنة أن يتبناه في الحالات المماثلة". كما ينبغي ذكر القانون رقم ١٩٩٢/٣٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الخاص بالتلفزيون بواسطة التوابع والذي يوسع الخدمة التلفزيونية الاسبانية (الوثيقتان ٢٣ و٢٤ [١]).

١٠٤- وقُدمت التعديلات التالية المتعلقة بحرية التعبير في مشروع إصلاح قانون العقوبات الذي تقوم الحكومة حاليا بدراسته. أولا، يجوز 'الدفع بالحقيقة' في جميع حالات الإهانة والافتراء، وفقا للحكم المرفق الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كاستيل. وثانيا، إن التعديات على حرية التعبير، التي تخضع للعقوبات الجنائية، لن تستتبع فرض عقوبات الحرمان من الحرية فقط.

حرية التجمع (المادة ٢١)

١٠٥- ليس هناك ما يضاف إلى المعلومات التي سبق أن قُدمت. والمشاكل العملية التي تنشأ من ممارسة هذا الحق غير موجودة في الواقع.

حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)

١٠٦- يشار إلى المعلومات الواردة في التقارير السابقة.

الأسرة وحماية الأطفال (المادة ٢٣)

١٠٧- تستوفى المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع كما يلي.

١٠٨- يُدخل القانون الأساسي رقم ١٩٨٩/٣ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩، في الفصل المتعلق بهجر الأسرة والأطفال من قانون العقوبات، جريمة جديدة ترد في المادة ٤٨٧ مكررا:

> "كل من يمتنع، لثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر غير متتالية، عن دفع أي نوع من النفقة لزوجته أو أطفاله، على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاق معتمد قانونا بقرار قضائي، في حالة حدوث انفصال قانوني أو طلاق، أو إلغاء الزواج، يكون عرضة لعقوبة السجن لفترة قصيرة ودفع غرامة من ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ بيزيتا".

١١٠- ويرمي هذا النص إلى حماية أفراد الوحدة الأسرية الأضعف اقتصاديا من عدم الوفاء بالتزام النفقة. وعمليا، تثبت فائدة النص البالغة في حل المشاكل الناشئة عن إهمال الأسرة في حالة انهيار الزواج.

١٠٠- ووفقا لملاحظات اللجنة أيضا، تُقدم معلومات حول الروابط الفعلية (الرابطة الفعلية بين شخصين غير متزوجين هي ترتيبات المعاشرة التي يعيش فيها رجل وامرأة معا في علاقة مستقرة كما لو كانا متزوجين. وفي أيامنا هذه، بدأ يُنظر إلى الشخصين من نفس الجنس اللذين يعيشان أيضا معا في علاقة مستقرة، باعتبارهما يشكلان رابطة فعلية كهذه). وفي اسبانيا، بدأ الاعتراف بآثار معينة للروابط الفعلية في نصوص قانونية وقرارات قضائية، بالنظر إلى أنها تُنتج، في حالة الوحدة الأسرية المستقرة، حقوقا وواجبات فيما بين أفرادها، وبالطبع، إزاء الأطفال إن وجدوا. ومن أجل اعتبار رابطة ما رابطة فعلية، يتعين أن تتوفر فيها صفة الاستقرار ويتوفر فيها الدوام على مر الزمن، المتعزز على مر السنين بالظهور الخارجي والعام، مع اضطلاع الشخصين المعنيين بأنشطة مشتركة بحيث يوجدان حياة ومصالح وأهداف مشتركة على أساس وحدة مشتركة.

١١١- ولا توجد لوائح محددة بشأن الروابط الفعلية، لكن هذا لا يعني أن النظام القانوني الاسباني يغفلها. وإذا كان الدستور لا ينص عليها، فإنه لا يرفضها كذلك. ومن الممكن الاستدلال من المادة ٣٢ من الدستور المتعلقة بالزواج، والمادة ٣٩ التي توضح الحماية العامة للأسرة والمساواة بين الأطفال أمام القانون، سواء ولدوا في ظل الزوجية أم لا، أن واضعي الدستور لم يرغبوا في التمييز ضد الروابط الفعلية، وبقدر أقل أيضا ضد الأسر الفعلية، التي تغطيها "المبادئ الحاكمة للسياسة الاجتماعية والاقتصادية" التي تشتمل على حماية الأسرة. وبموجب دستورنا، فإن الأسرة لا تتشكل على أساس الزواج حصرا. وعلى الرغم من أن أيا من المادتين المشار إليهما لا تذكرا بصراحة الروابط غير الزواجية، فإن وجود هذه الروابط مسلَّم به ضمنا من خلال الاعتراف الكامل والمتساوي بالأطفال المولودين خارج الزوجية.

١١٢- ومن الممكن إدراك الوضع القانوني الفعلي في اسبانيا من اللوائح التكميلية التي تعتبر هذه الروابط الفعلية، بالنسبة إلى آثار معينة، شبيهة بالزواج. فعلى سبيل المثال، إن قانون ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي ينظم حق اللجوء ومركز اللاجئ ينطبق، بحكم امتداده، على الزوج أو الزوجة أو الشخص المرتبط بروابط عاطفية مماثلة أو بالمعاشرة. وبموجب الصيغة التي أدخلها قانون ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣، فإن المادتين ١١ و١٨ من قانون العقوبات، ولأغراض النسب والعذر المعفي، تسويان الحالة الزواجية بحالة الشخصين المرتبطين بروابط عاطفية مماثلة ويعيشان معا. كما أن المادة ٤٢٥ من النسخة المستوفاة من قانون العقوبات بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ تغطي الروابط الفعلية إذ تصف إساءة المعاملة العادية بين الزوجين، أو بين شخصين مرتبطين بروابط عاطفية مماثلة، بأنها جريمة. ومرة أخرى، وفي القانون الأساسي للعدالة المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥، هناك مساواة بين روابط الزواج الرسمية والروابط الفعلية في الإشارة إلى حالات التعارض والمنع بالنسبة إلى القضاة والقضاة الجزئيين، وفي سرد أسباب التنحي والرد.

١١٣- وفيما يتعلق بالقانون المدني، فإن الروابط الفعلية معترف بها في المادة ١٠١ التي تنص على وقف دفع نفقة الزوجة عندما تتزوج متلقية النفقة مرة أخرى أو تعاشر شخصا آخر كما لو كانت متزوجة. وبالمثل، تذكر المادة ٣٢٠ من القانون المدني، كسبب للتحرر القانوني للقاصر من قيود الولاية، كون الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية على القاصر "يتعاقد على الزواج أو يعاشر كما لو كان في حالة زواج شخصا آخر مميز غير الوالد الآخر". كما أن النص الإضافي رقم ٣ من القانون رقم ٨٧/٢١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، بشأن تعديل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية في حالة التبني، يشير إلى "أهلية التبني التي يتمتع بها الشخصان المرتبطان ارتباطا دائما بروابط عاطفية مماثلة لروابط الزواج".

١١٤- ومن الواضح أن الأطفال المولودين من الروابط غير الزواجية يتمتعون بالمساواة المطلقة مع المولودين في ظل الزوجية، وذلك بالنظر إلى الأحكام الواضحة للمادة ٣٩ من الدستور في كل من فقرتيها ٢ التي تكفل كامل الحماية للأطفال أمام القانون بغض النظر عن بنوتهم، و٣ التي تلزم الآباء بتوفير المساعدة الواجبة لأطفالهم سواء ولدوا في ظل الزوجية أم خارجها، إلى أن يبلغوا سن الرشد وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

١١٥- وبموجب النشرة ١٩٨٧/٢ الصادرة عن النيابة العامة للدولة، يُطلب من وكيل النيابة العامة التدخل للحفاظ على حقوق القصَّر وضمانها في الحالات الناشئة عن الروابط الفعلية والتي تتأثر فيها مصالح هؤلاء القصَّر بالاتفاقات بين المتعاشرين في حالة انهيار رابطتهما. كما يوجد نص يقضي بتدخل وكيل النيابة

العامة في حالة عدم وجود اتفاقات بين المتعاشرَيْن ووجود قصَّر أو أشخاص عديمي الأهلية قانونا يتعين حماية مصالحهم.

١١٦- وفي السنوات الأخيرة، دأبت المحاكم بصورة منتظمة على الموافقة على طلبات لها آثار شخصية ومتصلة بالملكية فيما يتعلق بالأطفال، أي فيما يتعلق بالحضانة والرعاية والزيارات والعطلات، والنفقة التي تتم معالجتها من خلال محاكم الأسرة في الأماكن التي توجد فيها هذه المحاكم والتي تطبق فيها جميع الأحكام الواردة في القواعد المتصلة بالأطفال المولودين في ظل الزوجية، وذلك بناء على القياس الذي تسمح به المادة ٤(١) من القانون المدني. وهذه هي الحالة كذلك بالنسبة إلى الوالدين غير المتزوجين اللذين يتوقفان عن العيش معا باتفاق متبادل.

١١٧- كذلك، ووفقا لملاحظات اللجنة، يأتي فيما يلي تقرير يوضح كيف تمنح اسبانيا الحماية الضرورية للأسرة، وكيف تشجع الأنشطة الأسرية وكيف تضمن اتفاق هذه الأنشطة مع العهد.

١١٨- إن الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة هي أحد الأهداف الرئيسية التي تسترشد بها السياسات القطاعية للحكومة. وفي هذا الصدد، تنفَّذ تدابير شتى لتوفير الدعم للأسرة، وتجدر الإشارة من بينها إلى ما يلي.

التدابير الضريبية

١١٩- تؤخذ في الاعتبار الظروف الأسرية للأفراد الخاضعين للضريبة على دخل الفرد، وذلك في حساب التخفيضات الضريبية المسموح بها؛ وقد زيدت هذه التخفيضات في السنوات الأخيرة، بينما وُسِّع تعريف الأطفال المعالين ليشمل من بلغوا ٣٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدخلت عناصر جديدة مثل التخفيضات مقابل التكاليف المتحمَّلة لرعاية أطفال دون سن ٣ سنوات، والتخفيضات مقابل إيجارات أماكن العيش.

١٢٠- ويُبقي قانون الميزانية لعام ١٩٩٤ على التخفيضات الأسرية ويزيدها إلى ٠٠٠ ٥٢ بيزيتا في حالة دافعي الضرائب أو الأسلاف أو الأخلاف المعالين، الذين لا يجاوز دخلهم ٠٠٠ ٦٥٠ بيزيتا، والمكفوفين، أو المقعدين، أو العاجزين بدنيا أو عقليا. ويطبق هذا التخفيض على الأشخاص العاجزين ذوي الصلة بدافع الضرائب لأسباب الوصاية أو الإعالة بلا تعويض والذين هم في نفس الظروف.

تدابير الضمان الاجتماعي

١٢١- ينص القانون رقم ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي ينشئ في الضمان الاجتماعي منافع دون الإسهام بأقساط، ضمن ما ينص، على توفير الحماية للأطفال المعالين، ولا يعترف فقط بالتدابير الضريبية التي تمنح العلاوات، وإنما يعترف كذلك بتدابير الضمان الاجتماعي، وكلاهما محدد بمستوى أعلى معين للدخل السنوي.

١٢٢- وقد زاد هذا القانون المبالغ زيادة كبيرة، وخاصة في حالة الأطفال المتأثرين بدرجة ما من العجز. وقد تم بصورة دورية استيفاء المستوى الأعلى للدخل السنوي، وابتداء من هذه السنة، وبموجب القانون رقم

١٩٩٣/٤ بتعديل القانون المذكور أعلاه رقم ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، سوف يحدد قانون الميزانية العامة للدولة المبلغ المستوفى للدخل السنوي.

١٢٣- وهناك تدبير آخر هو الحد الأدنى لعلاوة الاندماج الاجتماعي التي تمنحها بعض التجمعات المتمتعة بالحكم الذاتي لأكثر الأشخاص معاناة من الحرمان، وكذلك كوسيلة للحماية الاجتماعية.

١٢٤- والخطة المنسقة التي تم الاتفاق عليها مع المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي تمنح شبكة عامة من منافع الخدمات الاجتماعية الأساسية للسلطات المحلية بغية إيجاد تعاون بين الإدارات لتشجيع وتعزيز شبكة عامة من الخدمات الاجتماعية العامة أو المجتمعية، تضمن حصول جميع المواطنين على المنافع الأساسية، ومن ثم، تراعي المساواة في إمكانية الحصول على الموارد وتغطية الاحتياجات الأساسية.

الشؤون العمالية

١٢٥- وسّع القانون رقم ١٩٨٩/٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إجازة الأمومة، للنساء المرتبطات بعمل خاضع لقانون العاملين، ولموظفات القطاع العام على السواء، إلى ١٦ أسبوعا، وتضمن للمرة الأولى إمكانية تمتع الأب أو الأم دون تمييز بجزء من هذه الإجازة، وبذا يتحقق هدف توزيع المسؤوليات الأسرية بين الرجال والنساء. كما ينص هذا القانون على شكل جديد لإجازة الانقطاع عن العمل لأغراض رعاية الطفل لمدة سنة تُحتسب من تاريخ الولادة، والسمة الرئيسية لهذه الإجازة هي أنها تحتفظ بوظيفة الشخص المعني.

١٢٦- ومما سهّل توزيع المسؤوليات الأسرية والمهنية الزيادة في إنشاء خدمات ودور حضانة نهارية شتى للبنات والصبية حتى سن ٣ سنوات، وقد شجعت هذه الوزارة الزيادة المذكورة من خلال إبرام اتفاقات تعاون مع المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي، ودعم هذه البرامج عن طريق تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة من الضريبة على دخل الفرد.

١٢٧- أما طلبات تغطية رعاية الطفل للصبية والبنات البالغين من العمر ٤ و٥ سنوات، فقد أوفى بها عمليا النظام التعليمي بنسبة ١٠٠ في المائة. وتقوم الإدارات التعليمية تدريجيا بتوسيع التغطية لتشمل الذين يبلغون من العمر ٣ سنوات.

١٢٨- وتدعم وزارة الشؤون الاجتماعية برامج مختلفة تقوم بها المنظمات غير الحكومية والهيئات الاجتماعية:

(أ) برامج لرعاية الأسرة وتعزيز العلاقات المنسجمة داخل الأسرة بغية إشراكها في الإنماء الاجتماعي - الثقافي لكل عضو من أعضائها؛

(ب) برامج لتشجيع الجمعيات الأسرية بهدف جمع الأسر للدفاع عن مصالحها المشتركة. وهي تتضمن أنشطة تتعلق بالسنة الدولية للأسرة.

١٢٩- والبرامج المدعومة الأخرى الرامية، مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى تحسين الحالة الاجتماعية للأسر تشتمل على ما يلي:

البرامج التعليمية للبنات والصبية حتى سن ٣ سنوات المحرومين اجتماعيا؛

البرامج الترويحية للبنات والصبية من المناطق والأسر المحرومة اجتماعيا؛

البرامج التي تتصل بمرافق الإقامة للأحداث الذين يعيشون في أوضاع تتميز بصعوبات و/أو نزاعات اجتماعية.

١٣٠- كما يُمنح الدعم للبرامج الموضوعة بهدف تشجيع الأعمال الاجتماعية الطوعية.

١٣١- وفيما يلي وصف للحماية الضرورية الممنوحة للأطفال في حالة حل رباط الزواج أو انفصال الزوجين.

١٣٢- بغية تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها بالنسبة إلى الأطفال في حالة وجود أزمة زواجية بين الوالدين ينبغي مراعاة مبدأين اثنين:

١٣٣- ١- تبقى التزامات الوالدين نحو أطفالهما. فالمادة ٩٢(١) من القانون المدني تنص على أن: "الانفصال أو إلغاء الزواج أو الطلاق لا يعفي الوالدين من التزاماتهما نحو أطفالهما".

١٣٤- ٢- أما التدابير المتعلقة بالأطفال القصَّر فسوف تُعتمد لصالحهم، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٩٢(٢) من القانون المدني والمادة ٣(١) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي صدقت عليها اسبانيا ونشرتها في الجريدة الرسمية للدولة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٣٥- ولا يُعتبر وجود أزمة زواجية بين الزوجين سببا لتعديل حيازة وممارسة السلطة الأبوية التي تعود إلى كلا الوالدين، بموجب المادة ١٥٤ من القانون المدني.

١٣٦- وفي بعض الحالات، يجوز للحكم الذي يقضي بانفصال الزوجين أو طلاقهما أن يبقي على الحيازة المشتركة للسلطة الأبوية ويمنح ممارستها إما بالكامل أو جزئيا لأحد الزوجين، وذلك إذا كانت مصلحة الأطفال القصَّر تجعل ذلك مستصوبا (القانون المدني، المادة ٩٢(٤)). وإذا كشفت الإجراءات المتعلقة بالزواج عن وجود سبب للحرمان من السلطة الأبوية، يجوز حرمان أحد الأبوين من تلك السلطة في الحكم بالانفصال أو بالطلاق (القانون المدني، المادة ٩٢(٣)).

١٣٧- وفي أحكام الانفصال أو الطلاق، يتعين الاتفاق على أي من الوالدين سوف يحتفظ بحضانة ورعاية الأطفال القصَّر. وعند منح هذه الحضانة والرعاية، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار المبدأ المذكور من قبل، مبدأ "أفضل مصلحة للطفل"، وكما تشير المادة ٩٢(٤)، استصواب محاولة عدم فصل الأخوة والأخوات ورفض أي مفهوم للذنب، ما لم يكن له تأثير مباشر على النتيجة.

١٣٨- ويحتفظ أحد الوالدين الذي لا يكلَّف بحضانة ورعاية الأطفال بحق التزام جانب اليقظة المسموح له بممارسته أو المتوجب عليه ممارسته، بموجب المادة ١٥٤ من القانون المدني، ويكون له حق الاتصال والزيارات، على نحو ما تنظمه المادة ٩٤.

١٣٩- وتنص المادة ٩٦ من القانون المدني على أن استخدام المنزل العائلي يخص الأطفال القصَّر ومن يبقى معهم من زوج أو زوجة، وتمضي المادة لتنص على أن يحتفظ الأطفال، بأقصى قدر ممكن، بنفس الظروف التي كانت سائدة قبل انفصال والديهم طالما لم يبلغوا سن الرشد أو استحقوا الإعالة. إن إسناد استخدام المنزل الزواجي إلى الأطفال يتفق مع طبيعة الإعالة؛ وتدرج المادة ١٤٢ من القانون المدني حق الإسكان في إطار ذلك المفهوم.

١٤٠- وتنص المادة ٩٣(١) من القانون المدني على الآتي: "يقرر القاضي، في جميع الحالات، إسهام كل من الأبوين في توفير النفقة، ويعتمد التدابير الملائمة لضمان كون هذه النفقة فعالة ومتكيفة مع الظروف والاحتياجات الاقتصادية للأطفال في جميع الأوقات". ويتعين لمفهوم النفقة الوارد في المادة ٩٣ من القانون المدني أن يُفهم في علاقته بالمادة ١٤٢ من القانون التي تنشئ محتوى النفقة، على نحو ما توسعه وتنقحه أحكام القضاء من أن النفقة ينبغي أن تحدد وفقا للمركز الاجتماعي والحالة الاجتماعية للأسرة.

١٤١- وإن استمرار واجبات الأبوين نحو أطفالهما يعني ضمنا أن على الأبوين أن يسهما في المصاريف المتصلة بإعالة الأطفال. وهذا الواجب المشترك لا يعني بالضرورة المساواة في الإسهام، إذ إن كلا من الأبوين سوف يسهم بما يتفق مع موارده المالية الخاصة.

١٤٢- وقبل نفاذ القانون رقم ١٩٩٠/١١ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وعملا بمختلف فروض القانون المدني، ينتهي الالتزام بتقديم النفقة إلى الأطفال بموجب الإجراءات المتعلقة بالزواج عندما يبلغ الأطفال سن الرشد.

١٤٣- وأضاف القانون رقم ١٩٩٠/١١ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى المادة ٩٣ من القانون المدني الفقرة ٢ التالية: "إذا كان الأطفال الذين بلغوا سن الرشد أو تحرروا من قيود الولاية ولكنهم لا يملكون دخلا خاصا بهم يعيشون في منزل الأسرة، يحكم القاضي في نفس القرار القضائي بالنفقة الواجبة وفقا للمادة ١٤٢ وما يليها من القانون المدني".

المادة ٢٥

١٤٤- نكرر ما ذُكر في التقارير السابقة.

المادة ٢٧

١٤٥- تستوفى المعلومات المذكورة في التقارير السابقة بالنسخ المرفقة لاتفاقات التعاون بين الدولة الاسبانية وأكبر الأقليات الدينية: الكنيسة الإنجيلية، والطوائف اليهودية، واللجنة الإسلامية، على نحو ما هو مبين في القوانين أرقام ٢٤ و٢٥ و١٩٩٢/٢٦، المؤرخة جميعها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الوثيقة

٢٦[1]. وتوفر الاتفاقات حلولا لأمور ذات أهمية عظمى للمواطنين الذين ينتمون إلى تلك الأديان: الأنظمة الخاصة بالقائمين على دينهم؛ الحماية القانونية لأماكن العبادة؛ ترتيب الآثار المدنية على الزيجات التي تُعقد وفقا لطقوسهم الخاصة؛ المساعدة الدينية في المراكز والمؤسسات العامة؛ التعليم الديني في مراكز التدريس؛ المنافع الضريبية المطبقة على أموال وأنشطة معينة لتلك الطوائف، إلخ.

قائمة بالوثائق*

الوثيقة ١ القانون الدستوري الاسباني

الوثيقة ٢ ستة أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية بحل تنازعات الاختصاص بين الدولة والمجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

الوثيقة ٣ المادة ٩٥ من القانون رقم ١٩٩٣/٢١ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الميزانية العامة للدولة لعام ١٩٩٤

الوثيقة ٤ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن الطبيعة التمييزية لمعايير التقييم القائمة على الجنس

الوثيقة ٥ معهد المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية "La mujer en cifras 1992" (إحصائيات تتعلق بالنساء، ١٩٩٢)

الوثيقة ٦ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن حرية التعبير (بيانات عنصرية)

الوثيقة ٧ قانون الإجراءات العسكرية، المعتمد بالقانون الأساسي رقم ١٩٨٩/٢ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩

الوثيقة ٨ حكم المحكمة الدستورية بإلغاء الإجراءات في أعقاب حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحكم المحكمة العليا الوطنية المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي يغلق ملف القضية

الوثيقة ٩ قواعد السجون الاسبانية

الوثيقة ١٠ القانون المنظم لوظيفة أمين المظالم

الوثيقة ١١ تقرير أمين المظالم لعام ١٩٩٢

---

* هذه الوثائق متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

الوثيقة ١٢ القانون رقم ١٩٨٨/٣٥ بشأن المساعدة على الإنجاب؛ والقانون رقم ١٩٨٨/٤٢ بشأن التبرع بالمضغ والأجنـّة البشرية أو خلاياها أو أنسجتها أو أعضائها واستخدامها؛ والقانون رقم ١٩٩٠/٢٥ بشأن العلاج الطبي والمرسوم الملكي رقم ١٩٩٣/٥٦١ بشأن التجارب السريرية

الوثيقة ١٣ حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٤/٧١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن المادة ٥٠٤ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية

الوثيقة ١٤ حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٣/٦٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن إهانة العـَلـَم

الوثيقة ١٥ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن قانون الأمن العام

الوثيقة ١٦ مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٩٨٤/٥ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي ينظم حق اللجوء ومركز اللاجئ

الوثيقة ١٧ معلومات حول الزيادات في الموارد الإنسانية والمادية للنظام القضائي

الوثيقة ١٨ المرسوم الملكي رقم ١٩٨٣/٤٢٩ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٣ الذي يعرض اللوائح الإجرائية للإدارات العامة في مجال المسؤولية

الوثيقة ١٩ قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بعدم القبول والمؤرخة في ٦ تموز/يوليه و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الوثيقة ٢٠ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وأحكام المحكمة العليا المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و١١ أيار/مايو و٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن افتراض البراءة والقوة الإثباتية

الوثيقة ٢١ اللوائح القضائية المتصلة بالاستنكاف الضميري

الوثيقة ٢٢ المعلومات الإحصائية المتصلة بالاستنكاف الضميري

الوثيقة ٢٣ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وحكم المحكمة العليا المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حرية التعبير.

الوثيقة ٢٤ القانون رقم ١٩٩٢/٣٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والخاص بالتلفزيون بواسطة التوابع

الوثيقة ٢٥ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى كاستيل

الوثيقة ٢٦ اتفاقات التعاون بين الدولة وأديان معيَّنة (القوانين أرقام ٢٤ و٢٥ و١٩٩٢/٢٦)

الوثيقة ٢٧ حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأحكام المحكمة العليا المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ و١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن التعذيب

الوثيقة ٢٨ المشروع الأولي للقانون الأساسي الخاص بقانون العقوبات

الوثيقة ٢٩ القانون رقم ١٩٩٤/٩ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي يعدِّل القانون رقم ١٩٨٤/٥ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ والذي يحكم حق اللجوء ومركز اللاجئ.

- - - - -